

Distr.
GENERAL

A/RES/53/105
26 January 1999

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٥٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة السادسة (A/53/634)]

١٠٥/٥٣ - إنشاء محكمة جنائية دولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٥٣/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٦/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي قررت فيه عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في روما في الفترة من ١٥ حزيران/يونيه إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ تعرب عن ارتياحها لإنجاز الولاية المخولة بذلك القرار وذلك باعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨^(١)، وإذ تلاحظ فتح باب التوقيع على النظام الأساسي في روما اعتباراً من ١٧ تموز/يوليه حتى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وبعد ذلك في نيويورك بمقر الأمم المتحدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإذ تحيط علماً بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية المحررة في روما في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨^(٢)،

وإذ تلاحظ أن عدداً كبيراً من الدول قد وقع على نظام روما الأساسي،

(١) A/CONF.183/9.

(٢) A/CONF.183/10.

وإذ تؤكد الحاجة إلى إجراء الترتيبات الضرورية لتبدأ المحكمة الجنائية الدولية مهامها لكفالة أداء عملها بفعالية،

وإذ تلاحظ بوجه خاص أن المؤتمر قرر إنشاء لجنة تحضيرية للمحكمة، تتألف من ممثلين للدول التي وقعت على الوثيقة الختامية للمؤتمر والدول الأخرى التي دعيت للمشاركة فيه^(٣)،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر طلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع للجنة التحضيرية في مقر الأمم المتحدة في أبكر وقت ممكن في موعد تحدده الجمعية العامة^(٣)،

وإذ تضع في اعتبارها ولاية اللجنة التحضيرية فيما يتعلق بإعداد مقترحات تتعلق بالترتيبات العملية لإنشاء المحكمة ودخولها طور التشغيل، بما في ذلك الانتهاء قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ من وضع الصيغة النهائية لمشاريع نصوص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وعناصر الجرائم^(٣)،

وإذ تقر بالحاجة إلى إتاحة ما يكفي من الموارد وخدمات الأمانة للجنة التحضيرية لتمكينها من الاضطلاع بمهامها بفعالية وبسرعة،

١ - تعترف بالأهمية التاريخية لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١)؛

٢ - تعرب عن عميق تقديرها وامتنانها لحكومة إيطاليا لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في روما؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تنظر في التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي وتشجع الجهود المبذولة التي تستهدف تعزيز الوعي بنتائج المؤتمر وبأحكام نظام روما الأساسي؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع للجنة التحضيرية، وفقا للقرار واو الذي اتخذته المؤتمر^(٣)، وذلك في الفترة من ١٦ إلى ٢٦ شباط/فبراير ومن ٢٦ تموز/يوليه إلى ١٣ آب/أغسطس ومن ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ لتضطلع بالولاية المخولة بذلك القرار، ولتناقش في هذا الصدد الطرق الكفيلة بتعزيز فعالية المحكمة ومدى قبولها؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتيح للجنة التحضيرية خدمات الأمانة، ولا يشمل ذلك إعداد وثائق العمل، لتمكينها من الاضطلاع بمهامها؛

(٣) المرجع نفسه، المرفق الأول.

٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدعو ممثلي المنظمات وسائر الكيانات التي تلقت دعوة مفتوحة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقبين في دوراتها وأعمالها عملاً بقراراتها ذات الصلة^(٤)، ليشاركوا بصفتهم مراقبين في اللجنة التحضيرية، وأن يدعو أيضاً ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المهمة وسائر الهيئات الدولية المهمة، بما في ذلك المحكمتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، للمشاركة بصفتهم مراقبين في اللجنة التحضيرية؛

٧ - تلاحظ أن المنظمات غير الحكومية يجوز لها المشاركة في عمل اللجنة التحضيرية، بحضورها جلساتها العامة وجلساتها المفتوحة الأخرى وفقاً للنظام الداخلي الذي ستعتمده اللجنة، وأن تتلقى نسخاً من الوثائق الرسمية وأن تتيح المواد الخاصة بها للمندوبين؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ خطوات لتوسيع نطاق ولاية الصندوق الاستئماني المنشأ عملاً بقرار الجمعية ٢٠٧/٥١ لتقديم تبرعات لتغطية تكلفة مشاركة أقل البلدان نمواً في عمل اللجنة التحضيرية، وتشجع الدول على التبرع لهذا الصندوق الاستئماني؛

٩ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتخذ خطوات لتوسيع نطاق ولاية الصندوق الاستئماني المنشأ عملاً بقرار الجمعية ١٦٠/٥٢ لتقديم تبرعات لتغطية تكلفة مشاركة البلدان النامية غير المشمولة بالصندوق الاستئماني المشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه في أعمال اللجنة التحضيرية، وتدعو الدول إلى التبرع لهذا الصندوق الاستئماني؛

١٠ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون: "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية".

الجلسة العامة ٨٢

٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

(٤) القرارات ٢٥٣ (د - ٣)، و ٤٧٧ (د - ٥)، و ٢٠١١ (د - ٢٠)، و ٣٢٠٨ (د - ٢٩)، و ٣٢٣٧ (د - ٢٩)، و ٣٣٦٩ (د - ٣٠)، و ٣/٣١، و ١٨/٣٣، و ٢/٣٥، و ٣/٣٥، و ٤/٣٦، و ١٠/٤٢، و ٦/٤٣، و ٦/٤٤، و ٦/٤٥، و ٨/٤٦، و ٤/٤٧، و ٢/٤٨، و ٣/٤٨، و ٤/٤٨، و ٥/٤٨، و ٢٣٧/٤٨، و ٢٦٥/٤٨، و ١/٤٩، و ٢/٤٩، و ٢/٥٠، و ١/٥١، و ٦/٥١، و ٢٠٤/٥١، و ٦/٥٢.